

ج - (٢٢) يوماً في السنة لشاغلي درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام فيما عدا الحراس .

مادة (٢) : تستحق الاجازة الاعتيادية للفئات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار خلال الفترة من الأول من شهر يونيو وحتى منتصف شهر سبتمبر من كل عام ، ويجوز منع الاجازة أو جزء منها في غير هذه الفترة وفقاً لمقتضيات الدراسة بكل معهد .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٠ م .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٤٢١/١٠/٧

الموافق : ٢٠٠١/١/٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٧)  
الصادرة في ٢٠٠١/١٥ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١/٢

في شأن تسجيل شركات الأدوية العشبية ومنتجاتها

إسناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسخير هذه المنتجات ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالأدوية العشبية المستحضرات ذات المنشأ النباتي بقصد الوقاية أو العلاج ، ويقتصر استخدامها على الاستعمال الموضعي أو التعاطي عن طريق الفم أو المستقيم أو الاستنشاق .

مادة (٢) : تلتزم الشركات العاملة في مجال إنتاج الأدوية العشبية بالتسجيل وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ .

**مادة (٣) :** يكون تسجيل الأدوية العشبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه بالإضافة إلى تقديم ما يأتي :

١ - معلومات عن النبات أو النباتات المستخلص منها الدواء العشبي ويشمل النوع

والجنس والتصنيف النباتي والمادة الفعالة وطريقة وموسم الجمع .

٢ - شهادة من السلطات الطبية المختصة في بلد المنشأ موثقة ومصدق عليها بنتائج

الاختبارات التي تثبت خلو الدواء العشبي من المواد المصنعة وغير المصنعة ذات

التأثير الدوائي .

٣ - شهادة من السلطات الطبية المختصة في بلد المنشأ موثقة ومصدق عليها بنتائج

الاختبارات التي أجريت على الدواء العشبي تثبت خلوه من المعادن ومبادات

الأفات الزراعية والأسمدة الصناعية ، ومواد التطهير بالرش ، والمواد المشعة ،

والشوائب ومواد الغش التجارى ، والاحياء المسببة للأمراض والحشرات أو

القوارض .

٤ - بيانات كافية عن التجارب السريرية التي أجريت على الدواء إن وجدت .

**مادة (٤) :** تعد المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية النماذج الخاصة بتسجيل الأدوية

العشبية .

**مادة (٥) :** لا تخضع للتسجيل المستحضرات الآتية :

١ - المادة النباتية الخام .

٢ - خلاصة المستحضرات النباتية التي لم تجر عليها أية تعديلات أو إضافات .

**مادة (٦) :** تسرى القواعد المقررة في شأن تسجيل الأدوية المنصوص عليها في القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه على الأدوية العشبية .

**مادة (٧) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر في : ١٤٢١/١٠/٧

وزير الصحة

الموافق : ٢٠٠١/١/٢

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٧)

الصادرة في ٢٠٠١/١٥ م